حول تعدد الزوجات (*)

للشيخ عبد العزيز العلي المطوع

تمهيد المجلة : الأسرة المسلمة وفكر المستعمر :

كانت الأسرة ولا تزال في العالم منبت البنين ومغرس العقائد والفضائل ، وإن الاستعمار الغربي بروحه الصليبية قد سلك لهدم هذا الحصن كل مسلك ، فلم يجابه العقائد والأخلاق بخططه جميعاً بصورة مباشرة ، بمثل مجابهته بجيوشه ، بل سلك لها المسالك بمدارسه وكتبه وصحفه وصوره وفنونه ، وما أثار من النظرات التربوية والفنية والاجتماعية وغيرها فاحتل القلوب والعقول ، وكانت له الكلمة العسكرية والثقافية ، حتى إذا تحررت بعض البلاد بجلاء جيوشه ، خلفه في المسلمين من غذاهم بلبانه ، فشغلوا المسلمين بما يثير في وجوههم من المشاكل ، وحسبه أن زعزع العقيدة ، وأفسد التربية ، وانحرف بالأذواق . . . وكان أدنى النصيب ، لمن أخذ بدوار المعركة من المسلمين ، أن يتساءل عن الأحكام الإسلامية ، تساؤل من يبحث عن الحكمة أو العلة ليجد مخرجاً يقرب به بين وجهات النظر الإسلامية وما يجابهها .

وإذا كانت المعركة هذه ضرراً ، فرب ضارة نافعة ، تجلب الخير ، بإيقاظ الهمم وتحريك العقول ، وتقدير حاجة الأمة وزمانها ، بعد ما ركدت أعصراً منذ توقف نشاط الثقافة العربية من العهد العباسي .

(*) المجلة : انظر ما كتبه الأستاذ رئيس التحرير في هذا الموضوع في الجزأين السابع والثامن مجلد عام ١٣٧٥ - ١٩٥٦ .

وإن من أبرز هذه القضايا المثارة : قضية المرأة وتعدد الزوجات ، وإن من نظرات البحث فيها ما توجـــه له الشيخ عبد العزيز العلي المطوع (من وجهـاء الكويت تجـــارة وعلماً ومنزلة) ، فنظر الى الزواج نظرة اجتماعية ، ربط بينهـــا وبين عديد الرجال والنساء ، واستلهم هذا من معاني الآيات المنزلة التي تكشف له .

وإذا كان في هـــذا الاتجاه والمعنى كشف علة ، فليس الزواج ببواعثه وعلله وحكمه التشريعية رهين هذه النظرة وحدها ، بل ثمة أنظرات أخرى منها بواعث فردية تتصل بحال الزوج أو المرأة صحياً وجنسياً وخلقياً ومالياً ...

وعلى هذا فإن ماعرضه بمقاله التالي . . إنما يمثل علة وحكمة ، وللحقيقة من ورائها علل وحكم يتمم بعضها بعضاً ، تعرف بها جلائل الحكمة الإلهية فيما أحـــل وحرم « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »

م . خ

★ ★ ★

يدور نقاش حاد وجدل طويل حول موضوع تعدد الزوجات ، فريق يرى إباحته كحق شرعي للزوج ، وآخر يرى منعه وتحريمه ، أو على الأقـــل تنظيمه باصدار تشريع يحد من سلطة الزوج في استعمال هذا الحق .

وقـد يستند كل من الفريقين في تأييد وجهة نظره إلى النصوص التي وردت في شأن هذا الموضوع في كتاب الله الكريم ، القرآن العظيم .

وقبل أن أتناول الموضوع رأيت أن أستعرض مـــع القارئ أمرين ، لعل فيهما ما يعين على فهمه ، وإدراك قصده ، والوقوف على الغرض منه ، من الناحية الإنسانية والاجتماعية ، والأمران هما :

الأول ــ الناحية الجنسية في الإنسان ، ومقارنتها بما هي عليه في الحيوانات الأخرى.

الثاني ــ حكم التعدد في الديانات السابقة .

١ ــ أما عن الأمر الأول فإن الحيوانات تقسم إلى قسمين .

قسم منها يتعاون فيه الذكر والأنثى تعاوناً تاماً كالحمام والأرانب وما شاكلها، ويحافظ الذكر على أنثاه ، وكذلك تحافظ الأنثى على أليفها ، حتى يتم التوالد بينهما ، ويشتركا في القيام على تربية نشئهما ، وبعد ذلك تعود الألفة بينهما من جديد أو يفترقا . وأما القسم الثاني من الحيوانات ، فإن الذكر لا يتعاون فيه مع الأنثى ، ولا يكون هناك ألفة معينة بين ذكر بذاته مع أنثى بذاتها ، ومن هذا النوع الدجاج والأنعام ، وفي هذه الحالة يكتفي بذكر واحد لكثير من الأناث .

والإنسان - كحيوان - أقرب الى القسم الأول ، فهو من الحيوانات التي يتعاون فيها الذكر والأنثى ، لذلك كان من الأولى به أن يكتفي بزوجة واحدة ، وإذا كان الرجل لا يخلو من النهم الجنسي الموجود في القسم الثاني من الحيوانات ، فإن المرأة تشارك هذا القسم في أنها قد تستطيع القيام بتربية أولادها دون مشاركة والدهم ، لذلك وعند الضرورة يمكن أن يكون للرجل الواحد أكثر من زوجة واحدة في حدود الاستطاعة ، وعلى أساس هذه القاعدة الحيوانية .

٢ - أما الأمر الثاني وهو حكم التعدد في الشريعتين السماويتين المتقدمتين اليهودية والنصرانية فإن (التوراة) هي التشريع في هاتين الديانتين التي لم تحرم التعدد ، ولم تحدد عدداً معيناً ، وقد ورد أن لداوود عليه السلام مائة زوجة ، ولسليمان أكثر من ذلك ، وأما (الإنجيل) فلم يتضمن تشريعاً جديداً ينظم شؤون الناس ، وكل تشريع في التوراة تشريع له ، لذلك كان تحريم التعدد عند أهل الديانتين لا يستند إلى تشريع أو نص من الكتب السماوية ، وإنما جاء ذلك بأمر الكنيسة .

العدالة الاجتماعية والإحصاء العلمي الدقيق في الإسلام

ولقد جاء الإسلام ، ولم يكن هناك تشريع سابق ينظم هذه الحالة ، فعالج التشريع الإسلامي هذا الموضوع علاجاً واضحاً محدداً ، وكان أثر هذا العلاج بارزاً وملموساً في المجتمعات الصغيرة كالقبيلة أو القرية ، إذ في هذه الحالة يمكن

للشرع أن يتبين حالة المجتمع وحاجته بسهولة ، وفي ضوئها يتيسر له أن يقرر ما تطلبه « العدالة الاجتماعية » حينذاك ، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للمجتمعات الكبيرة بعد أن وجد سبيل الإحصاء العلمي الدقيق الذي يوضح النسبة العددية في المجتمع بين النساء والرجال وبذلك يكون حكمها حكم المجتمعات الصغيرة في إمكان تقرير ما يوفر لأبنائه من العدالة الاجتماعية الشاملة في ضوء الإحصاء .

وسنعرض في هذه الكلمة كيف عالج التشريع الإسلامي هذا الأمر في كتاب الله وسنة رسوله في ضوء ماتقرره العدالة الاجتماعية التي تتطلبها حالة المجتمع وحاجته ، وسيظهر لنا أنه إذا كان القرآن الكريم قد أباح التعدد ونظمه ، فإن ذلك بقصد إقرار « العدالة الاجتماعية » بين الناس ، وهذا ماتوضحه آيات الله البينات من سورة النساء .

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا * وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيرا * وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا . »

ويحسن أن نشير هنا إلى أمرين أثيرا حول هذا الموضوع وهما :

الأول – ما هي الرابطة التي تربط بين العدل في اليتيم وإباحة تعدد الزوجات كما جاء في قوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

الثاني – يرى الكثيرون أن العدل بين النساء شرط لإباحة التعدد ، والقرآن الكريم يقرر في آية أخرى من سورة النساء نفسها عدم الاستطاعة ، « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

وبعد فإنه مادام العدل بينهن مستحيلاً ، وإقامته متعذرة ، فإن التعدد لا يعمل به[1].

(١) المجلة : لو صح هذا لما وقع التعدد من عهد الصحابة حتى اليوم ، ولقال به الفقه الإسلامي وأئمته قبل اليوم !

أما موقف الفقهاء الكرام من ذلك فإني لم أجد في أقوالهم « قديمها وحديثها » حلا واضحاً محدداً في هذا الشأن .

لهذا رأيت أن أوضح ما استخلصته من معاني آيات الله الكريمة التي تناولت هذا الموضوع ، وأرجو أن يكون فيه الحل لما اختلف فيه من الحق بإذنه .

لقد أوضح لنا الشرع الحكم الذي يناسب الحالات التي يكون عليها المجتمع ، وهي واحدة من ثلاث :

١ ـ حالة يتكافأ فيها عدد النساء مع الرجال .

٢ ـ حالة زيادة عدد النساء عن الرجال .

٣ ـ حالة قلة عدد النساء عن الرجال .

الحالة الأولى

وهي التي يتكافأ فيها عدد النساء مع الرجال ، فقد أوضحتها الآية الكريمة في قوله تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » .

يخاطب الباري جل وعلا جميع الناس في هذه الآية مبيناً لهم أن أصل البشرية كانت من نفس واحدة ـ هي آدم ـ وخلق منها زوجها ـ هي حواء ـ وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء كثيرات ، وقد اختار الله لآدم زوجة واحدة في وقت أحوج مايكون فيه العالم الى تعدد الزوجات لزيادة النسل ، وذلك حتى تكون سنة للناس من بعده ، وبهذا يقرر القرآن الكريم القاعدة لهؤلاء الرجال والنساء ، وهي قاعدة أبيهم آدم وأمهم حواء زوجة واحدة لكل رجل واحد .

والخطاب في هذه الآية موجه للعقل والروح ، وكثيراً مايسرد لنا القرآن الكريم القصص للاعتبار بها ، وآياته في الحث على التفكير والتبصر والتدبر كثيرة .

وقد أمر الله سبحانه الناس في أول الآية بتقواه ، ثم أكد هـذا الأمر مرة أخري في الآية نفسها ، ومعنى « التقوى » الخشية ، وطلب الله جل سبحانه تقواه والأرحام ، وقـد جاءت « الأرحام » بالفتح دلالة على أنها معطوفة على الله ، وفي ذلك تحذير لنا بأن نخشى الله ونتقه في أرحامنا ، حتى لا نقع في الفوضى الجنسية الـتي تعود بالضرر على مجتمعنا ، إذ لا يخفى ما يتسبب عن ذلك من انتشار الأمراض وهتك للأعراض واختلاط الأنساب وهدم للأمة وكيانها الاجتماعي ، وقـد تأول رسول الله ﷺ ذلك بقوله : (من خشي على عقبـه وعقب عقبه فليتق الله) .

ويظهر مما تقدم ، أن الأصل في هذه الحالة (كما توحيه قصة بدء الخليقة لآدم وحواء) أن يكون للرجل الواحد زوجة واحدة ، يحافظ عليها ، ويحرص على حقوقها ، وألا يعتدي على حقوق الآخرين ، وذلك في حالة الكثرة المتعادلة في النساء والرجال ، كأمر تحتمه « العدالة الاجتماعية » التي جاء بها القرآن الكريم ، وقام بتبليغها الرسول العظيم محمد ﷺ .

وبعد ذلك تقول الآيات الكريمة :

« وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالـكم ، إنه كان حوبا كبيرا » .

ولقد فكرت في الأمر الذي تضمنته هـذه الآية مـدة طويلة ، في ضوء فكرتين استلهمتها من سياق وسياق يوضحه القصد الحكيم :

الأول ـ إن هذه الآية تأمر بإيتاء اليتامى أموالهم ، بينما آية أخرى من سورة النساء تقول :

« وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النـكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » .

الثانية ـ بحثت عن الصلة الـتي تربط بين بدء آدم وحواء ، واليتامى وتعدد الزوجات ، وذلك لاعتقادي أن القرآن العظيم حلقة متماسكة من فاتحته إلى خاتمته .

وظللت في حـــيرة من الأمر إلى أن مرت بي قصة واقعية هدتني إلى العبرة من هذه الآية الكريمة وما تضمنه من أمر ، ألا وهي :

أن رجلا غنياً أحب فتاة كانت خطيبة ليتيم ، وكان هـــذا الغني وصيا على اليتيم وحافظاً لأمواله ، وعندما قلت له : إن فلانة خطيبة لفلان اليتيم ، قال : إن فلاناً لم يبلغ رشده بعد ، وهناك انتبهت إلى أن المولى على اليتيم إذا كان حاجزاً على أمواله لغاية خاصة في نفسه ، (كما في حالتنا هذه حتى لا يتزوج خطيبته) فإن هذا الغني يحقق رغبته في الزواج منها ، وفي هـــذه الحالة التي يكون فيها عدد النســاء محدوداً ، يقرر الشرع وجوب أخذ أموال اليتيم من الوصي المفرض وردها الى صاحبها ، حتى يتمتع بحقوقه ، بصفته رجلا بالغاً عاقلا له نصيب في العدد المحدود من النساء في العائلة أو القبيلة أو القرية .

أما في غير هذه الحالة فإن اليتيم لاتدفع اليه أمواله إلا بعد زوال اليتم عنه وذلك ببلوغه سن الرشد (١) .

ثم تنبه الآية الكريمة إلى معنى آخر بقولها ، « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ... إنه كان حوبا كبيرا » وفي ذلك دلالة واضحة على أن العمل الذي يستبدل فيه الخبيث بالطيب دون حق فيه حوب ، وكذلك الأمر في حالة رغبة الرجل في استبدال امرأة قضت معه زهرة شبابها وطيب أيامها ، ثم تنكرلها عنـد الكبر ، ليتزوج بأخرى كان غيره أولى بها .

---

(١) المجلة : يبدأ التصرف بالمال شرعاً عند التمييز بفهم البيع بمعناه والغبن الفاحش فيه ، وإذن الولي ، حتى اذا بلغ ، كان الرشد معياراً لتمتعه بكامل الأهلية ، بتصرفاته القولية والفعلية ، والرشيد بنص المادة / ٩٤٧ / من المجلة الشرعية هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ، ويتوقى من السرف والتبذير « فهو ليس بمغفل ولا سفيه » مصلحاً في ماله ولو كان فاسقاً ، وقيل هو الذي ينفق فيما يحل ، ويمسك عما حرم ، ولا ينفقه في البطالة والمعصية ، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف .

وأما اليتيم فهو من مات أبوه قبل بلوغه ، والاشتقاق يقضي وقوعه على الصغار والكبار ، ولكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ، ووروده في الآية للبالغ على الأصل ، واما على الاتساع لقرب عهدهم بالصغر ، حثاً على أن تدفع إليهم أموالهم أول عهدهم إن أنس منهم الرشد

وأما « الزواج » فلا يشترط فيه التمييز ويتولاه الولي أو الوصي أو القيم ...

إن هذا العمل من جانب الرجال فيه حوب ، وقال رسول الله ﷺ :
(إن طلاق أبي مسعود لأم مسعود حوب) ، فامتنع أبو مسعود عن طلاق أم مسعود .

وفي هذه الحالة التي يكون فيها عدد النساء محدوداً ، فإن على الرجل أن يكتفي بزوجة واحدة ولا يستبدل بها اخرى قد تكون من نصيب غيره ، كما لا يحق له أن يمسك مال اليتيم إلى ماله حتى يبعد هذا اليتيم عن عداد الرجال الذين هم في أهلية الزواج ليحقق غرضاً شخصياً من وراء ذلك .

الحالة الثانية

وهي التي يزيد فيها عدد النساء على الرجال ، فقد أوضحتها الآيات الكريمة في قوله جل سبحانه :

« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .

ويبدو من الحكم الذي تضمنته هذه الآية أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال في المجتمع حيث كثر فيه اليتامى ، وكثرة اليتامى دليل على كثرة أمهاتها الأرامل ، وهنا تتطلب « العدالة الاجتماعية » ضرورة العدل مع اليتيم ، ووجوب المحافظة على أمواله وحقوقه ، والعمل على إسعاد هذا اليتيم الذي فقد والده ، وربما كان فقده له نتيجة للدفاع عن الأوطان في حرب أو غيرها من الظروف التي تنزل بالمجتمعات البشرية فيكثر فيها اليتامى والأرامل ، وهنا يشير الله جل سبحانه إلى أن أعدل طريق في شأن هذا اليتيم هو إضافته إلى أولاد الآباء الأحياء من الرجال ، وإضافة أمه الأرملة إلى بيوتهم ، وذلك بالقدر الذي يحل المشكلة التي يواجهها المجتمع ، وعلى أساس النسبة العددية بين النساء والرجال ،

وعلى الصورة التي حددتها الآية الكريمة مثنى وثلاث ورباع ، (أي اثنين اثنين ، أو ثلاثاً ثلاثة أو أربعاً أربعة ، إذ يقال في اللغة جاء القوم مثنى أي اثنين اثنين) وهذا ما توجبه العدالة الاجتماعية ويحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع ، وفي ذلك حل للمشكلة التي توجد في المجتمع نتيجة لزيادة عدد النساء على الرجال .

ولا نعلم هل العدد الذي أشير إليه جاء على سبيل المثال ، أم جاء على سبيل الحصر ، وإنما يرجع في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وفي ضوء الحاجة التي تتطلبها العدالة الاجتماعية (١) .

الحالة الثالثة

وهي التي يقل فيها عدد النساء عن عدد الرجال ، وفي هذه الحالة لا يجوز التعدد ، وقد بينها لنا الله بقوله سبحانه :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى تعولوا » .

إن التعدد يسمح به مادامت هناك زيادة في عدد النساء ، إذ يجب على المشرع أن يتدخل لعلاج هذه الحالة التي تواجه المجتمع ، خوفاً من تعرضه لشرور وانحرافات ، من وراء وجود هذه الزيادة ، أما إذا كان عدد النساء أقل من عدد الرجال ، ففي هذه الحالة لايسمح بالتعدد ، وإن العدالة الاجتماعية تحتم مرة أخرى بضرورة الاكتفاء بزوجة واحدة وهو الحد الأدنى .

والعدل في قوله سبحانه « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » هو العدل الاجتماعي ،

---

(١) المجلة : ورد في أسباب الآية غير ما اتجه اليه الكاتب الفاضل اذ كانت تحت يد الرجل اليتيمة فيمسكها ويضم مالها مع تخويف الله سبحانه من أكل أموالهم ، ففي هذه الحال رغب بالانصراف عن الزواج باليتيمات .

وأما عدد الزوجات فذكره (كما في تفسير ابن كثير) من باب المنة والإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر لذكره ، كما دلت السنة على ذلك .

إذ لم يبح الشرع التعدد إلا لاقرار العدالة الاجتماعية (١) ، وإذا كان التعددلا يحقق هذه العدالة فيكتفي بزوجة واحدة ، وهي الحد الأدنى ، وإن خالف ذلك العدالة ، ومثال ذلك لو وجد في عائلة عشرة رجال وخمس نساء ، فالعدالة تتطلب أن تعكس أمر التعدد ، بأن يكون لكل رجلين امرأة واحدة ، ولا يخفى ما في ذلك من اختـــلاط الأنساب الذي لايقره الشرع ، لذا أوضح القرآن الكريم أن الزوجة الواحدة هي الحد الأدنى ، وإن لم يحقق ذلك العدالة الاجتماعية ، « وذلك أدنى ألا تعولوا » ومن معاني « العول » التجاوز ، والإعالة والعيال ، وليس مع الواحدة تجاوز أو زيادة غير عادية في العيال والإعالة .

وقد استثنى القرآن الكريم من العدد المقرر « ملك اليمين » ، وسمح بإضافته على الواحدة ، حتى لو لم تسمح بذلك العدالة وذلك لأمرين :

١ ـ أن المملوكات لسن من العدد المحدود في الجماعة أو القبيلة ، وقد جئن غنيمة من الأعداء فضلاً من الله .

٢ ـ كنوع من العلاج الذي عالج به التشريع الإسلامي رفـــع مستوى الأمة الرقيقة إلى مستوى الزوجة الحرة .

وبعد ، فإن من قال بخلاف ذلك ، أي أن العـدل المنصوص عليه هنا هو العدل بين الزوجات ، وليس العدل الاجتماعي ، فقد اصطدم بقاعدتين قرآنيتين ، وفي هذه الحالة يقضي عليه رأيه في التناقض مع نفسه ، لأن القرآن العظيم ليس فيه ما يناقض بعضه بعضا ، وتقرر القاعدتان :

أولاً ـ أنه لو جعلنا العـــدل بين النساء شرطاً في التعدد ، على أن يكتفي الإنسان (في حالة عدم استطاعته العدل) بزوجة واحدة أو ملك اليمين ، فإن معنى

---

(١) المجلة : على هذه النظرة أدار الكاتب الفاضل رأيه ، بينما جعل الاسلام « العدل » ميزاناً واجب الرعاية بصورة جميعاً ، عدلاً بين الزوجات في القسم بينهن ، وعدلاً في الحقوق الزوجية ومصلحة كل من الجنسين ، وعدلاً في الأمة وعدلاً بين الناس . وإن الأسباب التي تدعو لتعدد الزوجات منها مقاييس فردية كحاجة الرجل الشب الى التعفف ، وحاجة المرأة الى الراحة لمرض يمنع من معاشرتها وغير ذلك من الأسباب الفردية والاجتماعية .

ذلك أننا نكون افترينا على القرآن العظيم بأنه أباح عدم العدل مع الزوجة الواحدة وملك اليمين (١) بينما العدل واجب ديني مقدس يأمر به الله سبحانه بقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وقال رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

ثانياً — إن القرآن الكريم يقرر عدم استطاعة العدل بين النساء ، ولو حرص الإنسان على ذلك ، فلو كان العدل بين النساء هو المقصود لحرم التعدد مهما كانت الحاجة ماسة (٢) .

وهناك أمر ثالث لابد من الإشارة إليه ، وهو أن هذا الرأي لايصح أن يكون قاعدة لإقرار العدل إذ لو صح ذلك لطلب ممن لم يقم العدل بين الأولاد أن يكتفي بولد واحد ، وله أن لا يعدل معه (٣) وكذلك لطلب من كل من لم يقم

---

(١) المجلة : لا يتأتي هذا المفهوم الذي أشار اليه الكاتب الفاضل في حال عدم وجود أكثر من زوجة ، مادام « العدل » بين الزوجات إنما يقوم على « التسوية » بينهن فيما يعطي الزوج ويمنع ..

وليس حقوق المملوكة حقوق الزوجة الحرة في مفهوم العدل .

إن الإسلام لم يقتصر في دعوته على العدل ، بل أوجب خلقياً ماهو أكمل إذ أمر بالإحسان أيضاً .

(٢) المجلة : النهي غير مقصود للتحريم في هذه الآية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة » ، وحسب المتأمل في كلمة : « فلا تميلوا كل الميل » أن يقدر في موضوع الزواج ميل النفوس واختلاف القلوب ، وتقدير ذلك وسلطانه وتأثيره في ميزان العدالة ، وان يفهم الغاية القرآنية بالحد الخلقي الذي قصرت هذه الآية النهي عليه . . . وقد أخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : (من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامه وشقه ساقط) ، وفي روايـــة (مائل) ، وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم التطبيق العملي لهذه الخطة وروى أصحاب السن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما املك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ، يعني القلب ومدى حبه وميله .

(٣) المجلة : وجه الالتباس في هذا على الكاتب الفاضل ما سبقت الإشارة إليه ، أن فاته من معنى العدل المقصود « المساواة » في المعاملة والعطاء ..

العدل بين عياله أن يكتفي بعامل واحد ، وله أن لا يعدل مع هـذا الواحد ، ولكن من المسلم به أن العـدل واجب ديني مقدس بقوله سبحانه : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وبقوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

وفي ضوء ما قدمنا ، نرى أن القرآن الكريم قد أبان لنا عن الحكمة من إباحة تعدد الزوجات ، وما هو الهدف الاجتماعي والإنساني ، وراء إقرار هـذا الأمر ؛ إذ نرى أن التعدد قد أبيح لحـل مشكلة اجتماعية ، ولإقرار العـدل الاجتماعي العام ، والعمل على تحقيقه في المجتمع البشري ، وقد أوجب ذلك على (المشرع) أن يتدخل لحل هذه المشكلة ، وإلا تعرض المجتمع إلى الانحرافات الهدامة والتحلل البغيض ، وهو ماتعرضت له بالفعل بعض المجتمعات الأوربية وغيرها (١) .

★ ★ ★

وأخيراً نهمس في اذن كل امرأة مخلصة تنشد الهداية للطريق السليم ، وتقصد جادة الصراط المستقيم ، فنقول لها :

لقد منحك الإسلام حقين لو استعملت أحـدهما أو كلاهما لكنت في أمن واطمئنان واستقرار ، وهما :

١ ـ لك أن تشترطي على من يتقدم للزواج منك ألا يتزوج عليك بأخرى .

٢ ـ لك أن تشترطي أن تكون العصمة بيدك .

---

(١) المجلة : إن « المشرع » في الإسلام هو « الله » بما فصل من أحكام كافية وافية ختمها بوحيه المنزل بقوله : « اليوم أكملت لـكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » ، فليس لمن ولي أمر الأمة أن يحلل ويحرم ، وإنما حده أن يحسن تطبيق الأحكام في ضوء حاجات الزمن وما استحدث أهله ، فيحل مشاكلهم ومشاكل مجتمعهم ؛ وإن مشكلة الزواج عندنا مشكلة « المعركة الثقافية الاستعمارية » التي ماتزال عقولنا وأهواؤنا صرعاها ، بما أحسن الغرب الدعاية له حتى احتل به القلوب والعقول :

لذلك فنحن بحاجة ١ ـ الى بصر بالشريعة ٢ ـ الى بصر بمكر الغرب بثقافته وفنونه ومقاصده وخططه ، لنرى بأعيننا ، ونفكر بعقولنا . في ضوء هدى شريعتنا التي فطر الله الناس عليها ولا تبديل لكلماته .

م . خ

كما نود أن نقول للمرأة أيضا : إنك تعلمين أنه حتى في حالة تساوي العدد بين الرجال والنساء فإن نسبة بالغات سن الزواج في النساء أكثر من الرجال ، حيث يكون الفرق في السن بين الرجل والمرأة عند الزواج عشرة سنوات في الغالب ، ومعنى ذلك أن يكون عدد النساء – في حالة التساوي العددي – ضعف أو نصف الضعف من عدد الرجال ، كما أن (الأوضاع في العائلة) تعمل على تشجيع البنت على الزواج المبكر ، في الوقت الذي تعمل فيه على تأخر زواج الرجل .

ومما يساعد على ذلك ركاكة الإيمان وانهيار المجتمعات ، وضياع المثل وذهاب الحياء ، على أنه يلاحظ أن التعدد يعمل به في البلاد المحافظة التي لا يستطيع فيها الرجل الوصول الى المرأة إلا عن طريق الزواج ، أما في البلاد غير المحافظة على أعراضها فليس هناك أي فكرة عن التعدد ، بل ليتهم يقدمون على الزواج بواحدة ، وليتهم يحافظون على حقوق الزوجة الواحدة .

★ ★ ★

وبعد ذلك كله ، فقد أصبح واضحاً أن الإسلام عندما قرر تعدد الزوجات قرره متى كان ذلك لصالح المرأة الذي هو في الوقت نفسه لصالح الرجل ، وكذلك لصالح اليتامى وأمهاتهم الأرامل ، وأخيراً لصالح المجتمع البشري ، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية فيه .

ولم يبق أمام المرأة – بعد ذلك – إلا أن تكون داعية لنشر الفضيلة ، والمحافظة عليها ، والحرص على التمسك بها من جانب الرجال والنساء على السواء ، حتى يرجع الناس جميعاً إلى الطريق السليم والصراط المستقيم ، ولا يزيد انحرافهم عما هو عليه الآن ، وعلى المخلصات المؤمنات عبء كبير ليس بالسهل أو اليسير في المحافظة على كيان المجتمع من الانهيار والتحلل ، « والأمة بالأمهات » ، « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

الكويت : عبد العزيز العلي المطوع